وقيل فيه انه حرام ومثله الشراب والطعام

فصل والوضوء موجبات تسعة منها حكى الرواة
توجبه قالوا بلا خلاف وتسعة منها على اختلاف
فالتسعة الاولى خروج البول على سبيل عادة من اصل
او من خروج الريح او من منيه او من ودي
او من خروج الدافق لكنه يجب منه الغسل قلت اسنة
وهذه الاحداث والاسباب تأتي بها لكي ينفي الصواب
فيجب الوضوء بالملامسة وقصدها للذة المجانسة
وان يجدها لامساً خدرة ومثلها القبلة والمباشرة
ومن زوال العقل بالاغماء او نوم او سكر بلا امتراء
ومن تخبط الجنون ايضا منهما يفق من مسها توضا
اذ كل عالم به يقول والخلف في اغتساله منقول
والتسعة الثانية المقدمه خذها وكن لعلمها معلمه
والخلف في الوضوء من مس الذكر وبالوضوء منه جانا الاثر
ببطن الكف والاصابع كما اتى عن صاحب وتابع
والخلف في التذكار مع الاشتها والخلف في المراة مس فرجها
فان تكن قد الطفت يا تالي توضأي قل لها ولا تبالي
والخلف في القبلة ان تجردت عن لذة وقصدها وانفردت
والخلف في اللمس بغير لذة والرفض للوضوء ثم الردة
وجاء في الرفض على ما ذكر لا ينقض الوضوء وهو الاشهر

الخلاف في الصوم والصلاة نقلا كذا جاء عن الرواة
والشك في الحدث ياذا الفهم والخلف فيه بين اهل العلم
فيبتداء وضوءا يجابا وقيل بل يبداء به استحبابا
وخارج على خلاف العادة من السبيلين فلا اعادة
كسلس الريح نعم والبول فلا وضوء منه ياذا النيل
ويستحب قال بعض الحذقة ان لم يكن في فعله مشقة
والدود والحصا والبا صور لا شئ فيه اذ هو المشهور
وليس في الدم سوى غسل الدبر لقرحة تكاتها لاجل ضر

باب فرايض الغسل

فصل والغسل شروط بادية وموجبات تقتضيه وافيه
شروطه البلوغ والاسلام والعقل والقدرة والاعلام
ومن شروطه دخول الوقت والسابع قالوا البلوغ الدعوة
وموجبا بلا اشكال على النساء وعلى الرجال
خروج ماء دافق للذة في يوم كان ذاك او في يقظه
ويغيب موضع الختان في اي ما فرج من الحيوان
ولانقطاع الحيض والنفاس ولخروج الحمل خذ قياس
وطهرها يكون بالجفوف او قصة بيضا من المعروف
واختلفوا في طهرها ان ولدت بغير دم هذا الذي قد حملت
ولاجل الوطي قبل الغسل لانه داء كذا في النقل
والكافر امرة بالاغتسال منهما اتاك مسلما في الحال
وغسله يكون للجنابة والمراة للحيض والاصابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)